وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد
للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1423هـ - 2002م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

يسر قطاع الشئون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون.

وهذا النظام (القانون) يتكون من خمسين مادة اشتملت على الأحكام المتعلقة بقضايا صغار السن (الأحداث) وتدابير الرعاية والإصلاح المقررة لهم كما اشتملت على تحديد العقوبات التي يحكم بها عليهم في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم والتي تختلف عن عقوبات الراشدين، والقواعد المتعلقة بالإفراج عنهم كما نص النظام (القانون) على تشكيل محكمة خاصة بقضايا الأحداث، تتكون من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات، ومن قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف.

وهذه هي الصيغة التي توصلت اليها لجنة من الخبراء المختصين في الدول الأعضاء، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7-8 شعبان 1422هـ الموافق 23-24 أكتوبر 2001م.

واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط – سلطنة عمان بتاريخ 15-16 شوال 1422هـ الموافق 30-31 ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

نرجو أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف من إقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين أنظمتها تحقيقا للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

والله الموفق،،،

وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد
للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1)

يقصد بالألفاظ والتعابير التالية في حكم هذا النظام (القانون) المعنى المبين قرين كل منها:

أ ــ الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

ب ــ الحدث المنحرف : كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلا معاقبا عليه.

ج ــ الحدث المعرض للانحراف : يعتبر الحدث معرضا للانحراف اذا وجد في أي من الحالات الاتيـــــة :

1 ــ اذا وجد متسولا أو يمارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش.

2 ــ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

3 ــ اذا اعتاد الهرب من البيت أو معاهد التدريس أو التدريب.

4 ــ اذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للاقامة أو المبيت.

5 ــ اذا تردد على الاماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا.

6 ــ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشردين أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الاخلاق.

7 ــ اذا كان هاربا أو مارقا من سلطة أبويه أو من يقوم برعايته.

8 ــ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن.

9 ــ اذا كان مصابا بمرض أو ضعف عقلي أو نفسي بحيث يفقده كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الاخرين.

د ــ محكمة الاحداث : محكمة تنشأ وفقا لاحكام هذا النظام (القانون) وتختص بالنظر في قضايا الأحداث وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو في أي نظام (قانون) آخر.

هـ ــ النيابة العامة (الادعاء العام) : الجهاز الذي يضم أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يرتكبها الاحداث وغيرها من الاختصاصات الأخرى المبينة بهذا النظام (القانون).

و ــ مكتب الخدمة الاجتماعية : كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية أو الوزارة المختصة بدراسة حالة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وتقديم تقارير عنهم، والقيام بأعمال الارشاد والمراقبة الاجتماعية، والقيام بتنفيذ متطلبات التدابير المحكوم بها وغير ذلك في المهام التي تكلفه بها المحكمة .

ز ــ أخصائي الخدمة الاجتماعية : كل أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب الخدمة الاجتماعية للقيام بمتطلبات الاختصاصات المنوطة بمكتب الخدمة الاجتماعية وغيرها من المهام التي تكلفه بها محكمة الاحداث .

ح ــ مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف : كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية أو الوزارة المختصة برعاية الاحداث المعرضين للانحراف.

ط ــ المؤسسة الاصلاحية : كل جهة حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشئون الاجتماعية أو الوزارة المختصة برعاية الاحداث المنحرفين وايوائهم وينفذ بها أوامر الايداع المؤقت الصادر من النيابة العامة (الادعاء العام) وكذلك الاحكام الصادرة بالايداع من محكمة الاحداث.

المادة (2)

يحدد سن الحدث بالاستناد لقيود الميلاد الرسمية واذا تعذر ذلك يقدر سنه لدى جهة طبية مختصة .

الباب الثاني

التدابير والعقوبات

المادة (3)

لا يسأل جزائيا من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجرم، ويجوز اذا وجد في حالة تهدد سلامته اوسلامة الآخرين أو تهدد اخلاقه أو تربيته ان يخضع لاحد تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .

المادة (4)

اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة عاما جرما فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الاصلاح المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .

المادة (5)

اذا ضبط الحدث في احدى حالات التعرض للانحراف، انذرت النيابة العامة (الادعاء العام) ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الانذار أمام محكمة الاحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وفقا للاجراءات المقررة قانونا.

المادة (6)

تدابير الرعاية:

أ ــ التوبيخ والتحذير.

ب ــ التسليم.

ج ــ منعه من ارتياد اماكن معينة.

د ــ منعه من مزاولة عمل معين.

المادة (7)

تدابير الاصلاح:

أ ــ وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية (الاختبار القضائي).

ب ــ الزام الحدث بواجبات معينه كالحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.

ج ــ الايداع في مؤسسة مختصة باصلاح الاحداث أو علاجهم .

المادة (8)

يكون التوبيخ والتحذير بتوجيه اللوم والتأنيب من المحكمة الى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم وبيان مغبة عودته لمثل ما أتاه مستقبلا.

المادة (9)

يكون تسليم الحدث لمن يعيش معه من الابوين أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه في حالة وفاة والديه . فاذا لم تتوفر في هؤلاء الصلاحية للقيام بتربية الحدث، سلم لمن يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته أو أقاربه على أن يتعهد بتربيته ورعايته وضمان حسن سيره فاذا تعذر سلم الحدث الى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك أو الى جهة مختصة برعاية الاحداث معترف بها رسميا تتعهد برعايته .

واذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانونا بالانفاق عليه، وطلب من حكم له بالتسليم تقرير نفقة عينت المحكمة المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به المسئول عن النفقة.

المادة (10)

يكون المنع من ارتياد الحدث لأماكن معينة أو مزاولة عمل معين بحكم من محكمة الاحداث يحدد فيه الأماكن التي يمنع الحدث من ارتيادها أو

الاعمال التي يحظر عليه مزاولتها وشروط المنع، على أن يكون المنع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات .

المادة (11)

يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت اشراف وتوجيه الاخصائي الاجتماعي وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على أن لا تتجاوز السنتين، فاذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الاخرى .

المادة (12)

يكون الالزام بواجبات معينة بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو الالزام بأداء أعمال الخدمة العامة، أو الالحاق بدورات مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (الوزير المختص) .

ويكون الحكم الصادر بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

المادة (13)

يكون ايداع الحدث في احدى المؤسسات الاصلاحية المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية (الوزارة المختصة) لغرض ايواء الاحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ورعايتهم، واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الايداع .

وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للنيابة العامة (الادعاء العام) تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الاكثر وعلى النيابة العامة (الادعاء العام) رفع التقرير الى محكمة الاحداث مصحوبا بالرأي لتقرر المحكمة ما تراه في شأن الحدث.

وينتهي حتما الايداع بمرور سبع سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وسنتين في حالات التعرض للانحراف.

المادة (14)

اذا تبين لمحكمة الاحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر ايداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية أو النفسية البقاء فيها تحت الاشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير اذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أو النفسية أصبحت تسمح بذلك.

واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل الى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

المادة (15)

ينتهي كل تدبير حتما ببلوغ الحدث تمام الحادية والعشرين من عمره.

المادة (16)

على المحكمة عند فرض احد التدابير على الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ان تراعى سن الحدث والفعل المرتكب وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لاصلاح حال الحدث وتأهيله اجتماعيا.

المادة (17)

يجوز للمحكمة تبعا لحالة الحدث:

أ ــ الاعفاء من التدابير بقرار معلل اذا وجدت ما يبرر ذلك.

ب ــ فرض تدبير واحد أو اكثر أو ابداله بآخر.

ج ــ انهاء التدبير المتخذ اذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لمتابعته.

المادة (18)

على مدير المؤسسة الاصلاحية أو العلاجية ان يقدم للمحكمة تقريـــرا كل ثلاثة أشهر يبين فيه حالة الحدث مع ما يراه ضروريا بشأنه.

المادة (19)

العقوبات :

أ ــ اذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشـــرة مـــن عمره احدى الجنايات فيحكم على النحو التالي :

1. اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص والديـــه يعاقـــب وفقـــا لاحكام الشريعة الاسلامية.
2. اذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقه عقوبة القتل يحبس مـــن ســـت سنوات الى اثنتي عشرة سنة.
3. اذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد يحبس مـــن خمس سنوات الى عشر سنوات .
4. اذا كانت الجريمة من الجنايات الاخرى يحبس من سنة الى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة اذا رأت من اخلاق الحدث أو ماضـــيه أو الظـــروف الـــتي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى الاجرام، ان تحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الاصلاح المنصوص عليهـــا في هـــذا النظـــام (القانون) وذلك بدلا من العقوبات المشار اليها في الفقرتين (3، 4) من هـــذه المادة .

ب ــ أما اذا ارتكب الحدث جنحه عقابها الحبس أو الغرامة أو العقوبتان معا يفرض عليه احد التدابير.

الا انه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظا على سلامة المجتمع أن تقضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة عقوبة الجرم المرتكب.

المادة (20)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (.....) كل من أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك عودته الى احدى حالات التعرض للانحراف.

المادة (21)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (.....) ولا تجـاوز (.....) كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه وفقا لاحكام هذا النظام (القانون) أو دفعه الى الفرار أو أعانه عليه . وذلك عدا الابوين والاجداد .

المادة (22)

يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تجاوز (...) أو بهما معا كل من سلم اليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك تعريض الحدث للانحراف أو ارتكابـه جريمة .

المادة (23)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليهـا قانونـا، يعاقـب بالحبس أو بغرامة لاتقل عن (...) ولا تجاوز (...) أو بهما معا كل من عرض حدثا لاحدى حالات التعرض للانحراف بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة من حالات التعرض قانونا.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثا لارتكابه جريمة أو القيام بعمل من الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتـولين تربيتـه أو ملاحظته أو كان الحدث مسلما اليه طبقا للقانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا ارتكب الجـاني هـذه الافعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة.

المادة (24)

أ ـ يجوز لمحكمة الاحداث ـ بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) ـ أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث.

1. اذا حكم على الولي أثناء ولايته بالحبس لجريمة جنسيه أو بالحبس لمدة خمس سنوات فأكثر في أي جريمة أخرى .

2. اذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة .

3. اذا حكم بايداع الحدث مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية أو الاصلاحية طبقا لاحكام هذا النظام (القانون).

ب ــ اذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت الولي منها الى أحد أقاربه أو الى شخص مؤتمن أو الى مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو الاصلاح التي يودع بها الحدث.

ج ــ يقصد بالولي في تطبيق احكام هذه المادة الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم اليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.

المادة (25)

لا تطبق على الاحداث الاحكام المتعلقة بالتكرار (العود) ولا تسجل الاحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي (السوابق القضائية).

ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة وغلق المحل.

المادة (26)

أ ــ اذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستوجب الرعاية الطبية أو العلاج كان لها احالته للعلاج .

ب ــ اذا تبين ان انحرافه ناشيء عن مرض عقلي يحجز في مصحة ملائمة لعلاجه.

ج ــ تعيد المحكمة النظر بأمر الحدث في ضوء التقارير الطبية كلما تبين ان حالته الصحية أو النفسية اصبحت تسمح بذلك.

الباب الثالث

قضاء الاحداث

المادة (27)

تشكل محكمة الاحداث من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات ومن قـــاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف.

المادة (28)

تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والاجراءات المنصوص عليهـــا في قانون الاجراءات الجزائية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

المادة (29)

تختص محكمة الاحداث بالنظر في :

أ ــ القضايا المحالة اليها بحق الاحـــداث المنحـــرفين والاحـــداث المعرضـــين للانحراف .

ب ــ الجرائم التي ينص عليها هذا النظام (القانون).

المادة (30)

تنشأ نيابة عامة (ادعاء عام) متخصصة بقضايا الاحداث.

المادة (31)

أ ــ يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية تهيئة الملف الاجتماعي للحدث بناء على طلب المحكمة ويتولى القيام بأعمال الارشاد والمراقبة الاجتماعية وتنفيذ المهـــام التي تكلفه بها المحكمة .

ب ــ يتألف هذا المكتب من مرشدين واخصائيين اجتماعيين سواء كانوا مـــن العاملين في الدولة أو في القطاع الاهلى المعتمد رسميا.

المادة (32)

لا يجوز حبس الحدث احتياطيا.

على انه اذا كانت ظروف الجرم او الحدث تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده جاز للسلطة المختصة بالتحقيق ان تأمر بايداعه احدى مؤسسات رعاية الاحداث على الا تزيد مدة الايداع على اسبوع مالم توافق المحكمة على مدها.

ويجوز بدلا من ايداع الحدث مؤسسة الرعاية الأمر بتسليمه الى احد والديه او الى من له الولاية او الوصاية عليه على أن يكون ملتزما بتقديمه عند كل طلب.

المادة (33)

يحظر نشر صور الحدث ووقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم بأي طريقة كانت مالم تسمح الجهة القضائية المختصة بذلك.

المادة (34)

أ ــ لا يجري تحقيق أو محاكمة بحق حدث الا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية .

ب ــ لا تجري محاكمة الحدث في الجنايات الا بحضور محام يعينه ذووه واذا تعذر ذلك عينته المحكمة، وللمحكمة ان تعين في الجنح محاميا عنه اذا رأت ذلك.

المادة (35)

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث .

المادة (36)

اذا اشترك في الجريمة الواحدة احداث وراشدون تقوم الجهة القضـــائية المختصة بتنظيم ملف خاص لكل من الاحداث والراشدين فيحال الملف الاول الى محكمة الاحداث ويحال الثاني الى القضاء الجزائي المختص .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات لنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها حدث أتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة شخص راشد واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث.

المادة (37)

أ ــ تجري محاكمة الحدث امام محكمة الاحداث وفق الاجراءات العادية في غير علانية بحضور الحدث .

ب ــ للمحكمة ان تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك وتعتبر المحاكمة حضورية بحقه.

المادة (38)

يكون الحكم الصادر عن محكمة الاحداث باحد التدابير مشمولا بالنفاذ الفوري.

المادة (39)

تخضع الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث للاستئناف والتمييز فيما عدا تدبير التوبيخ وتسليم الحدث لأبويه .

المادة (40)

يجري تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث تحت اشراف الجهة القضائية المختصة.

المادة (41)

تنفذ عقوبة الحبس في مؤسسات عقابية خاصة أو في جناح خاص بمؤسسات اصلاح الاحداث.

المادة (42)

أ ــ يرفع مكتب الخدمة الاجتماعية تقريرا دوريا للمحكمة عن تطور سلوك الحدث كل ثلاثة اشهر وتختصر هذه المدة في حال توافر ما يبررها.

ب ــ للمحكمة بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية تعديل التدابير المتخذه من قبلها كلما رأت موجبا لذلك ضمن الشروط والاحوال المبينة في هذا النظام (القانون) .

المادة (43)

يعفى الاحداث من اداء الرسوم والتأمينات والمصروفات القضائية .

المادة (44)

اذا حكم على حدث بعقوبة باعتبار انه أتم الخامسة عشرة من عمره ثم تبين بأوراق رسميه انه لم يتم الخامسة عشرة ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الأمر الى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لالغائه واحالة الاوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة.

المادة (45)

اذا حكم على متهم على اعتبار انه أتم ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتم ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الأمر الى

المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم لالغائه واحالة الاوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة.

المادة (46)

اذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أنه اتم ثماني عشرة سنة، تطلب النيابة العامة (الادعاء العام) من المحكمة التي قضت بالتدبير لالغائه، واحالة الاوراق على النيابة العامة (الادعاء العام) للتصرف بها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة.

الباب الرابع
الافراج تحت شرط

المادة (47)

يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث المنحرف أو من ولي أمره الافراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقا لاحكام هذا النظام (القانون)، وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وأن يكون قد سلك سلوكا حسنا خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية وكان من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه .

ويكون الافراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة.

المادة (48)

تتحقق النيابة العامة (الادعاء العام) من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من التقارير المقدمة لها عن الحدث المنحرف.

وللنيابة العامة (الادعاء العام) أن تشترط الزام الحدث المفرج عنه بأن يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت اشراف الاخصائي الاجتماعي وفقا للشروط التي تعينها.

المادة (49)

اذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه، خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الافراج بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) وأعيد الحدث الى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الافراج عنه.

المادة (50)

اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى انقضاء مدته، أصبح الافراج نهائيا.